لان ملك النكاح لم يشرع عن موكدًا الا ترى انه موكد بالحجة والمال والمحرمية
واما الذي لا يصلح لحاجته فالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك
الثار وقد وجب عند انقضا الحياة وعند ذلك لا يجب له الا ما
يضطر اليه لحاجته وقد وقعت الجناية على حق اوليائه من وجه
لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتدا والسبب انعقد
للميت ولهذا صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح وصح عفو
المجروح ايضا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير
موروث لما قلنا ان الغرض به درك الثار وان يسلم حياة الاوليا
والجنايات يرد ذلك يرجع اليهم لكن القصاص واحد لا يتجزا قبل
واحد وكل واحد منهم كانه يملك وحده فاذا عفا احدهم او استوفاه
بطل اصلا ويملك الكبير استيفاه اذا كان سائرهم صغارا عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا يملك اذا فيهم كبير غايب لاحتمال العفو ورجحان
جهة وجوده لكونه مندوبا شرعا ولذلك قال ابو حنيفة في الوارث
الحاضر اذا اقام بينة على القصاص ثم حضر الغايب كلف اعادة
البينة واذا انقلب القصاص مالا صار موروثا لان موجب القتل
في الاصل القصاص وعند الضرورة يجب الدية خلفا عن القصاص واذا
صار الخلف جعل كانه هو الواجب في الاصل وذلك يصلح لحوائج الميت
فجعل موروثا الا ترى ان حق الموصى له لا يتعلق بالقود ويتعلق
بالدية فاعتبر سهام الورثة في الخلف دون الاصل وفارق الخلف

الاصل لاختلاف حالهما ولهذا وجب القصاص للزوج والزوجة لان
النكاح يصلح سببا للخلافة ودرك الثار ولهذا وجب للزوجة
نصيب في الدية الا ترى ان للزوجة مزية تصرف في الملك فصار
كالنسب واما احكام الاخرة فاربعة ايضا ما يجب له وما
يجب عليه مما اكتسبه في حياته وما يلقاه من ثواب كرامة او عقاب
وملامة لان القبر للميت كالرحم للما والمهاد للطفل وضع فيه
لاحكام الاخرة روضة دارا وحفرة نار وكان له حكم الاحيا
وذلك كله بعد ما يمضي عليه في هذا المنزل الاسلاف في الابتدا اثنوبها
لشانه ومباهاة له على اخوانه واقرانه ونرجو الله ان يصير
لنا روضة بكرمه وفضله

باب العوارض المكتسبة

وهي نوعان من المرء على نفسه ومن غيره عليه اما التي
من جهته فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطا والسفر والذي
من غيره الاكراه اما الجهل فاربعة انواع جهل باطل بلا شبهة لا يصلح
عذرا اصلا في الاخرة وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا ايضا
في الاخرة وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا اما الاول فالكفر من
الكافر لا يصلح عذرا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل واختلف
في ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام اما ابو حنيفة فقد قال انها تصلح
دافعة للتعرض ودافعة لدليل الشرع في الاحكام التي تحتمل التغير
لقصر الخطاب فاصرا عنه في احكام الدنيا استدراجا لهم ومكرا

Copyright © King Saud University